بذلك لأن الشرع ألزمه حاجتها كالنفقة ولا يمكنه أن يأتيها بكفه فلا بد أن يتخذ وعاء لذلك لأن ما لا يتأتى إقامة المستحق إلا به يكون مستحقا (قال ومن فعل شيئا مما ذكرنا فهو مأمور باتمامه لقوله تعالى ! !) الآية وهذا مثل ذكره ا تعالى لمن ابتدأ طاعة ثم لم يتمها فيكون كالمرأة التي تغزل ثم تنقض فلا تكون ذات غزل ولا ذات قطن ومن امتنع من الأكل والشرب والاستكنان حتى مات أوجب على نفسه دخول النار لأنه قتل نفسه قصدا فكأنه قتلها بحديدة وقال من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجيء بها نفسه في نار جهنم ثم تأويل اللفظ الذي ذكره من وجهين أحدهما أنه ذكره على سبيل التهديد وأضمر في كلامه معنى صحيحا وهو أنه أراد الدخول الذي هو تحلة القسم قال ا تعالى ! ! الآية والمراد داخلها عند أهل السنة والجماعة والثاني أن المراد بيان جزاء فعله يعني أن جزاء فعله دخول النار ولكنه في مشيئة ا تعالى إن شاء عفى عنه بفضله وإن شاء أدخله النار بعدله وهذا نظير ما قيل في بيان قول ا تعالى ! ! إن هذا جزاؤه إن جازاه ا به ولكنه عفو كريم يتفضل بالعفو ولا يخلد أحدا من المؤمنين في نار جهنم (قال وكل أحد منهى عن افساد الطعام ومن الإفساد الإسراف) وهذا لما روى أن النبي نهى عن القيل والقال وعن كثرة السؤال وعن إضاعة المال وفي الإفساد إضاعة المال ثم الحاصل أنه يحرم على المرء فيما اكتسبه من الحلال الإفساد والسرف والخيلاء والتفاخر والتكاثر أما الإفساد فحرام لقوله تعالى ! ! الآية وأما السرف فحرام لقوله تعالى ! ! الآية وقال جل وعلا ! ! الآية فذلك دليل على أن الإسراف والتقتير حرام وأن المندوب إليه ما بينهما وفي الإسراف تبذير وقال ا تعالى ! ! ثم السرف في الطعام أنواع فمن ذلك الأكل فوق الشبع لقوله ما ملأ بن آدم وعاء شرا من بطنه فإن كان لا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وقال يكفي بن آدم لقيمات يقمن صلبه ولا يلام على كفاف ولأنه إنما يأكل لمنفعة نفسه ولا منفعة في الأكل فوق الشبع بل